Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

تحفة الفضلاء في حكم بيع الطحين بالخبز عند الفقهاء – دراسة فقهية مقارنة

أ.د. محمد خضير حميد

قسم الشريعة– كلية العلوم الإسلامية–الجامعة العراقية

استلام البحث:12-06-2026 مراجعة البحث :11-07-2026 قبول البحث:06-08-2026

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة فقهية من المسائل التي تتعلق بأحكام الربا في المطعومات، وهي حكم مبادلة الطحين بالخبز. وتظهر أهمية المسألة من شيوع هذه المسألة وحاجة الناس إليها مع بيان التكييف الفقهي للطحين والخبز، هل هما جنس واحد؟ أم تغيير صفة الخبز ولونه وحقيقته جعلهما جنسين مستقلين؟

كما يبين البحث مرونة الفقه الإسلامي في مراعاة حاجات الناس ورفع الحرج عنهم مع الالتزام بضوابط الربا التي نهى الشرع عن مجاوزة الحد فيها.

الكلمات المفتاحية: ربا، طحين، خبز، فقه، مطعومات، بيع..

Abstract:

This research addresses a jurisprudential issue related to the verdicts on usury in foodstuffs, namely, the verdict on exchanging flour for bread. The importance of this issue stems from its prevalence and the people's need for it. The research also clarifies the jurisprudential classification of flour and bread: are they one and the same, or does the change in the bread's characteristics, color, and nature make them two separate categories?

Furthermore, the research demonstrates the flexibility of Islamic jurisprudence in considering people's needs and alleviating hardship while adhering to the limits of usury, which Islamic law prohibits exceeding.

Keywords : Usury, flour, bread, jurisprudence, foodstuffs, sale.

المقدمة

فإنّ حاجات الناس مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي التي يجب مراعاتها، ومن تلك الحاجيات مسألة بيع الطحين بالخبز التي اتحد الأصل بينهما واختلف الوصف.

وقد تباينت آراء الفقهاء في هذه المعاملة تبعاً لاختلافهم في اعتبار الطحين والخبز جنساً واحداً أم جنسين؟ ومدى تأثير الصنعة والتغيّر في أوصاف المطعوم على الحكم الربوي.

وجاء هذا البحث تحت عنوان: (تحفة الفضلاء في حكم بيع الطحين بالخبز عند الفقهاء– دراسة فقهية مقارنة)، وقسمته على مباحث ثلاثة تشتمل على مطالب وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الربا والبيع والطحين والخبز.

المطلب الأول: تعريف الربا وأدلة تحريمه.

المطلب الثاني: تعريف البيع.

المطلب الثالث: تعريف الطحين والخبز.

المبحث الثاني: بيان علة الربا وأنواعه.

المطلب الأول: علة الربا في المطعومات.

المطلب الثاني: أنواع الربا

المبحث الثالث: جنسية الطحين بعد خبزه وأثره في جواز بيع أحدهما بالآخر.

المطلب الأول: جنسية الطحين بعد خبزه وتغيره.

المطلب الثاني: حكم بيع الطحين بالخبز.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: تعريف الربا والبيع والطحين والخبز

المطلب الأول: تعريف الربا وأدلة تحريمه.

الفرع الأول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.

أولاً– الربا لغةً: الربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء، إذا زاد[1]. ومنه قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[2]، وألفه منقلبة عن واو وينسب إليه فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: رِبوان، هذا عند سيبويه والبصريين، وأما عند الكوفيين فألفهُ منقلبةٌ عن ياء لأجل كسرة الراء فيثنى بالياء فيقال: رِبيان.

وجاءت كلمة الربا في المصاحف بالواو، قال الفراء: إنما كتبوه كذلك؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة ولغتهم الربو[3].

قال ابن درستويه: خطان لا يقاس عليهما خط المصحف وخط العروض[4]. وجاء في تفسير القرطبي: وإنما كتبوا الربا بالواو في المصحف فرقاً بينه وبين الزنا وذلك قبل نقط حروف المصحف[5].

ثانياً– الربا اصطلاحاً: عرفوه بما يأتي:

1. عرفه الحنفية: بأنه فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[6].
2. وعرفه المالكية: هو الزيادة في الثمن أو الأجل على غير وجه سائغ[7].
3. وعرفه الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة التعاقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما[8].
4. وعرفه الحنابلة: بأنه تفاضل في أشياء ونَساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها[9].

---

[1] ينظر: لسان العرب 14/ 304 مادة (ربا).

[2] سورة البقرة جزء من آية 276.

[3] ينظر: أضواء البيان 9/ 25.

[4] ينظر: البرهان في علوم القرآن 1/ 376.

[5] ينظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 353.

[6] ينظر: اللباب في شرح الكتاب 2/ 37.

[7] ينظر: حاشية العدوي2/ 418.

[8] ينظر: مغني المحتاج 2/ 363.

[9] ينظر: الكشاف 3/ 251.

الفرع الثاني: أدلة تحريم الربا

لا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله[10]. وقد وردت حرمته في الكتاب والسنة والإجماع:

1. قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[11].

2. قوله عليه الصلاة والسلام: (اجتنبوا السبع الموبقات- وذكر منها- أكل الربا)[12].

3. عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)[13].

4. وأجمعت الأمة على حرمة الربا[14]، قال الماوردي: حتى قيل: إن الربا لم يحلَّ في شريعة من الشرائع السابقة[15].

المطلب الثاني: تعريف البيع وأدلة مشروعيته

الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

أولاً- البيع لغةً: يطلق البيع في اللغة ويراد به مطلق المبادلة وهو من ألفاظ الأضداد إذ يصح إطلاق البيع على الشراء وبالعكس[16]. ومنه قوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)[17] أي باعوه.

ثانياً- البيع اصطلاحاً:

- عرفه الحنفية: هو مبادلة مال بمال بالتراضي[18].

- وعرفه المالكية: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذة[19]. فقيد (على غير منافع) إخراج الإجارة، وقيد (ولا منفعة لذة) إخراج عقد النكاح.

-وعند الشافعية: هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد[20].

-وعند الحنابلة: هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً[21].

الفرع الثاني- أدلة مشروعية البيع: جاءت مشروعية البيع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[22].

---

[10] ينظر: الاختيار لتعليل المختار 2/ 30، حاشية العدوي 2/ 139.

[11] سورة البقرة جزء من آية 275.

[12] صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) 4/ 10 رقم 2766.

[13] صحيح مسلم كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله 3/ 1219 رقم 1598.

[14] ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص89.

[15] ينظر: مغني المحتاج 2/ 363.

[16] ينظر: مختار الصحاح 2/ 71.

[17] سورة يوسف جزء من آية 20.

[18] ينظر: الاختيار 3/ 5.

[19] ينظر مواهب الجليل 4/ 225.

[20] ينظر: مغني المحتاج 2/ 302.

[21] ينظر: المغني 3/ 480.

[22] سورة البقرة جزء من آية 275.

2- قوله عليه الصلاة والسلام: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[23].

3- أجمع المسلمون في كل العصور على جواز البيع وتعاملوا به[24].

4- ودلّ العقل على جواز البيع لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يعطيه بدون عوض فكان في تشريع البيع وتجويزه دفع حاجة الإنسان[25].

المطلب الثالث: تعريف الطحين والخبز

الفرع الأول: تعريف الطحين لغةً واصطلاحاً

أولاً- الطحين لغةً: جاء في مختار الصحاح: طحنت الرحى البُرَ فهو طحين وهو من باب قطع أي من الباب الثالث، والطِحْن بالكسر هو الدقيق[26].

وفي لسان العرب عن ابن الأثير: والطحين المطحون فعيل، بمعنى مفعول.

والطحن المصدر، وفي المثل: أسمع جعجعة ولا أرى طِحْناً[27].

ثانياً- الطحين اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء لفظ الطحين في نفس المعنى اللغوي، فيمكن إذن تعريفه: هو مسحوق الحبوب بعد دقِّها.

الفرع الثاني: تعريف الخبز لغةً واصطلاحاً.

أولاً- الخبز لغةً: جاء في لسان العرب في مادة (خبز): الخُبْزَة: وهي عجين يوضع في الملَة حتى ينضِج، والمَلَّة: الرماد والتراب الذي أوقد فيه النار، والخبز الذي يؤكل[28].

والخَبْزُ: مصدر، وهو من باب ضرب أي من الباب الثاني[29].

ثانياً- الخبز اصطلاحاً: هو ما يتكون من دقيق الحنطة أو الشعير أو الذرة أو غيرها من الحبوب بعد عجنه بالماء ثم يخبز بالنار ليكون صالحاً للأكل[30].

المبحث الثاني: بيان علة الربا وأنواعه

المطلب الأول: علة الربا في المطعومات

اختلف الفقهاء في علة الربا في المطعومات[31] على أربعة أقوال:

القول الأول: الكيل مع الجنس، وبهذا قال الحنفية، وهي الرواية المشهورة عن أحمد[32].

---

[23] صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا بين المتبايعان ولم يكتما 3/ 58 رقم 2079، وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب الصدق في البيع 3/ 1164 رقم 1532.

[24] ينظر: المغني 3/ 480.

[25] ينظر: المغني 3/ 480.

[26] ينظر: مختار الصحاح ص188.

[27] ينظر: لسان العرب 13/ 264 مادة (طحن).

[28] ينظر: لسان العرب 5/ 343.

[29] ينظر: الآداب الشرعية 2/ 439.

[30] ينظر: الآداب الشرعية 2/ 439.

[31] وهي البُر والشعير والتمر والملح المذكورة في حديث عبادة الذي سنذكره بعد قليل.

[32] ينظر: البناية شرح الهداية 8/ 260، المغني 4/ 5.

القول الثاني: الطعم (سواء كان مكيلاً أم موزوناً أم لم يكن) مع الجنس، وبهذا قال الشافعي في الجديد، وهي رواية عن أحمد[33].

القول الثالث: الطعم (بشرط أن يكون مكيلاً أو موزوناً) مع الجنس، وبهذا قال الشافعي في القديم، وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية[34].

القول الرابع: الاقتيات والادخار، وبهذا قال المالكية[35].

وبعد ذكر أقوال الفقهاء في علة الربا نرى أن سبب هذا الخلاف هو عدم وجود نص يحسم هذا النزاع فمن أجل ذلك راح كل فريق يبحث عن ضالته بين ثنايا النصوص لعله أن يجد هذه العلة.

وقد رأيناهم جميعاً في بحثهم عن علة الربا لا يتجاوزون حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[36]. وبهذا يكون هذا الحديث هو الأصل في بيان علة الربا في الأصناف الأربعة، صحيح أنه لم ينص عليها؛ لكن هذا هو أبرز ما اعتمدوا عليه فاجتهدوا في ذلك وكان خلافهم كما ذكرناه آنفاً.

وبما أن بحثنا مختص بربوية الطحين والخبز، يتبين لنا أن الاتفاق بين الفقهاء منعقد بربوية الطحين بمثله أو بحّبه أما ما بينه وبين الخبز فقد حصل خلاف بين الفقهاء وأساس هذا الخلاف هل الخبز يعد من جنس الطحين أم لا، وهذا ما سنبينه بعد الحديث عن أنواع الربا.

المطلب الثاني: أنواع الربا

قسم الفقهاء الربا على نوعين[37]:

النوع الأول– ربا الديون: وهو المسمى بربا الجاهلية الذي عبّر عنه ابن القيم بالربا الجلي، وحقيقته: كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض[38]. مثاله: أن يقرض رجلٌ رجلاً مبلغاً من المال، لمدة معينة بدون زيادة، فإذا حل الأجل طلب الدائن من المدين المبلغ فإن لم يسدد المدين ما عليه قال له الدائن: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تربي؛ فهذه صورة.

والصورة الثانية: أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر إلى أجلٍ[39]. فهذا النوع من الربا حرمته قطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة، وهو المقصود بالتحريم أصالةً[40]. وفيه نزل قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)[41].

---

[33] ينظر: مغني المحتاج 2/ 364، الكافي في فقه الإمام أحمد 2/ 32.

[34] ينظر: المجموع 9/ 397، الإنصاف 5/ 12، مجموع الفتاوى 29/ 470.

[35] بداية المجتهد 150/1

[36] صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف 3/ 1211 رقم 1587.

[37] ينظر: بداية المجتهد 3/ 148.

[38] ينظر: إعلام الموقعين 5/ 183.

[39] ينظر: بدائع الصنائع 5/ 183، حاشية العدوي 2/ 139.

[40] ينظر: أعلام الموقعين 2/ 103.

[41] سورة البقرة جزء من آية 275.

قال الجصاص في بيان هذا النوع أثناء تفسيره لآيات الربا: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به)[42]. وقال أيضاً: (إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه)[43].

النوع الثاني– ربا البيوع. وهو الذي عبر عنه ابن القيم بالربا الخفي[44]، وهو قسمان:

الأول: ربا الفضل، وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً[45]. مثاله: أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة وهي مائتا صاع من القمح لا مقابل لها وإنما هي فضل.

حكمه: ذهب الجمهور إلى حرمته مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)[46]. وحكي عن ابن عباس القول بجوازه[47]، وقد ثبت رجوعه إلى قول الجمهور[48].

المبحث الثالث: جنسية الطحين بعد خبزه وأثره في جواز بيع أحدهما بالآخر

المطلب الأول: جنسية الطحين بعد خبزه وتغيّره

الجنس عند أهل المنطق: هو ما يندرج تحته الأنواع متفقة في الحقيقة[49] كجنس الحبوب الذي يدخل تحته القمح والشعير والذرة والدخن وغير ذلك.

وأما التغير: فهو أن يتحول الشيء إلى صورة أخرى غير صورته الأولى، بحيث تختلفان في الاسم والصورة والحقيقة[50].

وبناء على ما سبق نقول: إن الطحين في أصله حبوب مطحونة، فإذا عجن بالماء وأضيف إليه خميرة وملح، وخبز بالنار، فيكون بذلك قد تبدلت صفته ورائحته وطعمه واسمه، حتى صار يطلق عليه خبزاً لا طحيناً، وهذا التغير ظاهر في الحس والعرف.

فهل هذا التحول يغيّر جنسه الفقهي فيخرج عن كونه من جنس الحبوب والطحين؟ أم أنه تغيرت صفته فقط ولا يخرج من جنس الطحين والحبوب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخبز والطحين جنسان مختلفان، وبهذا قال الحنفية المالكية وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم. ومن أقوالهم:

---

[42] أحكام القرآن للجصاص 2/ 184.

[43] المصدر السابق 2/ 186.

[44] ينظر: أعلام الموقعين 2/ 103.

[45] ينظر: بدائع الصنائع 5/ 183، حاشية العدوي 2/ 141، مغني المحتاج 2/ 363، المغني 4/ 3.

[46] صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف 3/ 1211 رقم 1587.

[47] ينظر: المغني 4/ 3.

[48] ينظر: فتح الباري 4/ 382.

[49] ينظر: التعريفات الجرجاني ص78، المغني 4/ 18.

[50] ينظر: التعريفات ص63

1- قال الكاساني في بدائع الصنائع (... لأن الحنطة مع الدقيق جنسان مختلفان وكذا الدقيق مع الخبز)[51].

2- وجاء في مجمع الأنهر عند الحنفية (ويجوز بيع الخبز بالبر أو الدقيق أو السويق متفاضلاً لعدم التجانس)[52].

3- وقال ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة: (ويجوز عند مالك بيع اللحم الطري بالمطبوخ متماثلاً أو متفاضلاً وكذلك الخبز بالدقيق...؛ لأن الصنعة أخرجته عنده من الجنس)[53].

4- وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي: (يجوز بيع الحبّ والدقيق بالخبز من صنفٍ واحد متماثلاً ومتفاضلاً لأن الخبز لما دخلته صنعة الأيدي صار كصنف مختلف)[54].

5- وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه عن شراء الدقيق بالخبز (قال أحمد لا بأس به، ثم سألته بعد ذلك فجبُن عنه)[55].

6- وجاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة: (وفروع الأجناس أجناس... فعلى هذا دقيق الحنطة جنس وخبزها جنس)[56].

بعد استعراض هذه النصوص عمّن نقلنا عنهم من الفقهاء، رأينا أن المسألة تدور حول اتحاد الجنس واختلافه، فإن اتحداً حرم التفاضل وإن اختلفا جاز بشرط التقابض قبل التفرق.

فالطحين والخبز عند أصحاب هذا القول جنسان مختلفان؛ لأن الخبز قد تبدلت صورته ومعناه بالخبز والنار، فأصبح مستقلاً ليس تابعاً لأصله، فخرج عن حقيقته الأولى وصار طعاماً آخر، وعليه جاز عندهم بيع الطحين بالخبز متفاضلاً إذا كان يداً بيد؛ لأن اختلاف الجنس يرفع حكم الربا في الكيل والوزن، ويبقى شرط التقابض دفعاً لربا النسيئة.

القول الثاني: أن الخبز والطحين جنس واحد، وبهذا قال الشافعية، وهي رواية عند الحنابلة. ومن أقوالهم:

1- جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (ولا يجوز بيع خبز الحنطة بالحنطة ولا بدقيقها... لأنه فرع الأصل، أي من جنس واحد)[57].

2- وجاء في المجموع شرح المهذب عند الشافعية: (وكذلك الدقيق هو الحنطة بعينه ولكن تبدلت صفته، واختلاف الأسماء إنما جعل مناط اختلاف الأجناس عند اختلاف الذوات كالبر والشعير، أما مع اتحادها فلا أثر لاختلافه التابع للصفات)[58].

3- وجاء في كشاف القناع عند الحنابلة: (لا يصح بيع خبزٍ... بدقيقه أو سويقه كيلاً ولا وزناً لعدم العلم بالمماثلة)[59] وذلك بناء على أنهما من جنس واحد.

---

[51] بدائع الصنائع 5/ 140.

[52] مجمع الأنهر 2/ 88.

[53] الافي في فقه أهل المدينة 2/ 651.

[54] القوانين الفقهية ص168.

[55] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه 6/ 2856.

[56] كشاف القناع 3/ 255.

[57] البيان في مذهب الإمام الشافعي 5/ 219.

[58] المجموع 10/ 179.

[59] كشاف القناع 3/ 256.

المطلب الثاني: حكم بيع الطحين بالخبز

إذا أعطى للخباز كيساً من الطحين على أن يأخذ بدله خبزاً دفعةً واحدة، أو مقسمة على الأيام حسب حاجته، وهذا ما يفعله أصحاب الأفران والمخابز، حيث يزودون المشتري ببطاقة تخوله استلام ما يحتاج إليه من الخبز على دفعات حتى يستوفي كامل حقه. فهل هذه المعاملة مشروعة أم أنها ربوية ممنوعة؟

اختلف الفقهاء في جريان الربا بين الطحين وخبزه على أقوال:

القول الأول: يجوز بيع الطحين بالخبز، ولا يشترط التماثل ولا التقابض، وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة. ومن أقوالهم:

1. جاء في مجمع الأنهر: (ويجوز بيع الخبز بالبُر أو الدقيق أو السويق متفاضلاً لعدم التجانس؛ لأن الخبز وزني أو عددي... فلم توجد علة الربا هذا إذا كانا نقدين... ويجوز في صورة كون الخبز نسيئة؛ لأنه أسلم في موزون، وقيل به يفتى... للتعامل)[60].
2. وجاء في حاشية ابن عابدين: (وصحّ أيضاً بيع الخبز بالبّر وبالدقيق متفاضلاً في أصح الروايتين عن الإمام، قيل: هو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة وعليه الفتوى عدداً ووزناً كيفما اصطلحوا عليه؛ لأنه بالصنعة صار جنساً آخر، والبُّر والدقيق مكيلان فانتفت العلتان)[61]. واستدلواً: بأن الخبز بالصنعة صار جنساً آخر، وهذه الصنعة غيرت اسمه وصفته وحقيقته بإضافة الملح والماء والخميرة وعرضه على النار، فأصبح عددياً أو موزوناً فلم يعد مكيلاً كالطحين[62]. إضافة إلى ذلك فإن علة الربا لم تتحقق بين الطحين والخبز؛ لأنهما لم يعودا جنساً واحداً من جهة أحكام الربا، فلم يجمعهما القدر ولا الجنس، كما أنّ لحاجة الناس وعموم البلوى بهذه المعاملة أثراً معتبراً، إذْ راعت الشريعة الإسلامية حاجات الناس وشرعت الأحكام بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم الحرج والمشقة، ومن ثمّ فإن القول بالجواز ينسجم مع مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وتحقيق مصالح المكلفين[63]. وبناء على هذا فلا مانع من بيع أحدهما بالآخر نقداً أو نسيئة متفاضلاً او متماثلاً.

القول الثاني: يجوز بيع الطحين بالخبز مع التفاضل بينهما لكن يشترط التقابض قبل التفرق، وبهذا قال مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق، وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم. ومن أقوالهم:

1- جاء في التمهيد لابن عبد البر: (وأما الخبز بالدقيق فلا بأس بذلك متفاضلاً وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق)[64].
2- سئل أحمد عن شراء الدقيق بالخبز (قال أحمد لا بأس به، ثم سألته عبد ذلك فجبن عنه)[65]. ومعنى فجبُن عن: أيم لم يطمئن إلى الإفتاء به، أو توقف عن الجزم بالجواز. وقال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: (وما خرج عن القوت

[60] مجمع الأنهر 2/ 89.
[61] حاشية ابن عابدين 5/ 182.
[62] ينظر: مجمع الأنهر 2/ 89.
[63] ينظر: حاشية ابن عابدين 5/ 182.
[64] التمهيد 19/ 186.
[65] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه 6/ 2856.

بالصنعة فليس بربوي وإلا فجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج)[66]. وفي أعلام الموقعين لابن القيم قال: (وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات، وإن كانت قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه)[67].

واستدلوا:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [68].

وجه الاستدلال: أن الحديث علق جواز التفاضل على اختلاف الجنس، والطحين إذا عجن ودخلته النار حتى صار خبزاً فقد تغيرت حقيقته ووصفه، وأصبح جنساً مغايراً للطحين؛ لذا جاز التفاضل مع اشتراط التقابض في المجلس[69].

2- أن أثر الصنعة معتبرٌ في باب الربا، فإذا صار المصنوع جنساً مستقلاً لم يشترط التماثل بينه وبين أصله، لكن يشترط التقابض عند اختلاف الجنس، وإنما قلنا باشتراط التقابض؛ لأن الطحين والخبز من جنسين ربويين[70].

القول الثالث: يحرم بيع الطحين بالخبز من جنسه، وبهذا قال أبو حنيفة في رواية عنه وهو مذهب الشافعية والمعتمد عند الحنابلة. ومن أقوالهم:

1- جاء في الهداية عند الحنفية: (ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً لأن الخبز صار عددياً أو موزوناً... وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا خير فيه)[71].

2- وفي المجموع عند الشافعية قال النووي: (وهكذا الدقيق بالخبز لا يجوز)[72].

3- وفي الإنصاف عند الحنابلة قال المرداوي: (لا يجوز بيع خبز بحبِّه ولا بدقيقه نص عليه مراراً- أي الإمام أحمد-)[73].

واستدلوا:

بحديث عبادة بن الصامت المتقدم الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل...).

وجه الاستدلال:

أن الحديث اشترط في بيع البر بالبر التماثل بقوله: (مثلاً بمثل)، والطحين والخبز من جنس البر؛ لأن الصنعة لا تخرجهما من جنس أصلهما، والمماثلة بينهما متعذرة؛ لما طرأ على الخبز من أثر الماء والنار وغيرهما، فيلزم من ذلك الجهل

---

[66] الاختيارات الفقهية ص473.

[67] إعلام الموقعين 2/ 111.

[68] تقدم تخريجه.

[69] ينظر: التمهيد 19/ 186.

[70] ينظر: أعلام الموقعين 2/ 111.

[71] الهداية 3/ 65.

[72] المجموع 11/ 122.

[73] الإنصاف 5/ 26.

بالمماثلة، والجهل بالمماثلة في الأموال الربوية التي يشترط فيها التماثل مانع من صحة البيع؛ لذا حرم بيع الطحين بالخبز من جنسه[74].

الراجح:

الذي يترجح لي والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بالجواز وذلك لحاجة الناس وعموم البلوى، وقد تقرر عند الفقهاء أنه يجوز للعامي تقليد المجتهد والأخذ بالرخصة عند الحاجة وهذا ما أشار إليه السبكي بقوله: (يجوز التقليد للجاهل والآخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص ومن هذا الوجه يصح أن يقال: الاختلاف رحمة، إذْ الرخص رحمة) [75].

ونبه إلى ذلك ابن تيمية في كتابه المسودة بقوله: (للعامي أن يقلد في الفروع أي المجتهدين شاء) [76]. ومن أراد أن يحتاط لدينه وأن يتجنب هذه المعاملة فله ذلك وهذا هو الأفضل خروجاً من الخلاف، وذلك بأن يبيع الطحين للخباز، ويأخذ بهذا النقود خبزاً على دفعات.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فهذه نتائج البحث التي توصلت إليها:

1- الربا من المحرمات المتفق على تحريمها، وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع فلا خلاف بين العلماء في أصل تحريم الربا.
2- الطحين من الأصناف الربوية؛ لأنه فرع عن البّر فيلحق في الحكم لاتحادهما في الجنس عن الجمهور بخلاف المعتمد عند الحنفية.
3- اختلف الفقهاء في جنسية الخبز، فمنهم من ألحقه بأصله، فجعل حكمه حكم البر؛ لبقاء أصله وإن تغيرت صفته، ومنهم من اعتبره جنساً مستقلاً لما طرأ عليه من تغير في صفته ولونه ورائحته مما أوجب اختلاف الجنس عندهم.
4- الطحين من المطعومات المكيلة، فيجري فيه حكم الربا على القول باعتبار الكيل علة للربا في المطعومات، أما الخبز فإنه يباع عداً أو وزناً، لذلك يختلف حكمه عن الطحين من جهة الوصف الذي يعتبر في باب الربا.
5- الراجح في حكم بيع الطحين بالخبز، هو ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة من القول بالجواز؛ لما يحققه ذلك من مراعاة حاجة الناس وعموم البلوى، وهما من المعاني المعتبرة في تحقيق مصالح المكلفين ورفع الحرج عنهم، كما أن القول بالجواز يتضمن تيسيراً ورخصة في هذه المعاملة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في التيسير ودفع المشقة. والله أعلم.

---

[74] ينظر: شرح النووي 11/ 13.

[75] الإبهاج في شرح المنهاج 3/ 19.

[76] المسودة في أصول الفقه ص462.

المصادر

القرآن الكريم

1- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) نشر دار صادر- بيروت ط3- 1414 هـ.

2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، 1415 هـ/ 1995 مـ

3- البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1- 1376 هـ/ 1957 م

4- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964 م.

5- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العلمية- بيروت.

6- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر – بيروت، 1414هـ/ 1994م.

7- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ) نشر دار الكتب العلمية، ط1- 1415هـ/ 1994م.

8- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتى (ت: 1051هـ) نشر: دار الكتب العلمية.

9- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت: 683هـ) نشر: مطبعة الحلبي، 1356 هـ/ 1937 م

10- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط1- 1422هـ.

11- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

12- مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

13- مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، ط5- 1420هـ / 1999م.

14- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) نشر: دار الفكر، ط3- 1412هـ/ 1992م.

15- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ) نشر: مكتبة القاهرة.

16- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت: 763هـ) نشر: عالم الكتب.

17- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1420هـ/ 2000 م.

18- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ط1- 1414هـ/ 1994 م.

19- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) نشر: دار الفكر.
20- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، ط1.
21- مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد، نشر: 1416هـ/1995م.
22- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) نشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/ 2004 م.
23- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.
24- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م
25- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ) نشر: دار المعرفة- بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
26- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت: 1078هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي.
27- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ) نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1- 1425هـ/ 2002م.
28- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: 558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج- جدة، ط1- 1421 هـ/ 2000 م.
29- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، ط2- 1412هـ/ 1992م.
30- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387 هـ.
31- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ) تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي- بيروت.
32- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2- 1392هـ.
33- الإبهاج في شرح المنهاج: لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ/ 1995 م.
34- المسودة في أصول الفقه: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.